

وثيقة تكافل ثلاث الخيرات

يعتبر "المشترك" وبقبوله التعامل مع شركة بوبيان للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة، مشتركا متبرعا مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي، وتعتبر الشركة مديرا لنظام التأمين ووكيلا عن المشتركين، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي. وتحدد بوجه الخاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأميني المحقق في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة بالشركة.

وبما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه، كان قد تقدم للشركة بطلب خطي، عبارة عن نموذج تعبئة طلب التأمين، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك، جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

فإنه بموجب هذه الوثيقة وبشروط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها فيه ولأية شروط ترفق به أو تظهر عليه أو تضاف إليه، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تلتزم هيئة المشتركين بما يلي

أولاً: مزايا التكافل الأساسية

أن تؤدي لورثة المشترك . في حالة وفاته بحادث . المبالغ المبينة في جدول المزايا أمام الحالة المذكورة و طبقا للحدود و الضوابط المنصوص عليها بالوثيقة

ثانياً: مزايا التكافل الإضافية

أن تؤدي للمشارك أو ورثته . في حالة إصابته بعجز كلي دائم (نتيجة حادث أو مرض) . وطبقا للنسب المبينة في جدول المزايا أمام كل حالة من الحالات المذكورة وطبقا للحدود و الضوابط المنصوص عليها بالوثيقة.

بيانات المشترك:

❖ اسم المستفيد من الثلث الخيري	السادة / الامانة العامة للأوقاف / بيت الزكاة / الهيئة الخيرية الإسلامية
❖ نوع التأمين	تأمين تكافلي (حياة) وحوادث شخصية. ثلث الخيرات تكافل
❖ التزام هيئة المشتركين	طبقاً للحدود المبينة بجدول مزايا الوثيقة .
❖ مدة التأمين	سنة إعتباراً من تاريخ بداية التأمين أعلاه.
❖ الحدود الجغرافية	جميع أنحاء العالم شريطة الإقامة داخل دولة الكويت (باستثناء فلسطين والعراق وأفغانستان وسوريا واية دولة بها حرب معلنة او غير معلنة)

جدول المزايا للتكافل (الحياة) والاصابات الشخصية:

مزايا التكافل

تلتزم هيئة المشتركين بأن تؤدي للمشارك (أو ورثته) مع الجهة الخيرية التي يحددها المبالغ التالية في الحالة المذكورة فيما يلي:

- الوفاة الناتجة عن حادث
طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 1
100 % من مبلغ التكافل الأساسي.
- العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث
طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 2
100 % من مبلغ التكافل الأساسي.
- العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض
طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 3
100 % من مبلغ التكافل الأساسي.

التعريفات

- 1- الشركة
تعني شركة بوبيان للتأمين التكافلي ش.م.ك.م (المدير لحساب هيئة المشتركين).
- 2- هيئة المشتركين
هو النظام التكافلي للتأمين الذي ينظمه النظام الأساسي وعقد التأسيس لشركة بوبيان للتأمين التكافلي، و تكون شركة بوبيان للتأمين التكافلي المدير لحساب هيئة المشتركين.
- 3- المشترك
يعني الطرف الثاني المشترك مع الشركة لشراء التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة.
- 4- اشتراك التأمين
هو المبلغ المتبرع به من المشترك إلى هيئة المشتركين.
- 5- الوثيقة
تعني كامل وثيقة التأمين شاملاً التمديد والتعريفات والجداول والشروط والاستثناءات والملاحق المرفقة به و/أو التي تضاف إليه خلال فترة التعاقد ومعتمدة من الشركة.
- 6- تاريخ بدء التأمين
يعني التاريخ المبين بالوثيقة لبداية التأمين لجميع المشتركين لدى المشترك المؤهلين للتغطية بموجب الوثيقة.

7- تاريخ الشمول بالتغطية

يعني التاريخ الذي يؤهل فيه المشترك للانضمام إلى هذا التأمين سواء من تاريخ بدء التأمين أو بعد هذا التاريخ.

8- مبلغ التكافل الأساسي للمشارك

يعني المبلغ الذي يغطي المزايا المادية لأي مشترك في حالة وفاته بحادث والذي يعادل بحد أقصى المبالغ المدونة بجدول المشارك.

9- المزايا

تعني كافة المنافع المادية التي تستحق بموجب هذه الوثيقة للمشارك (أو ورثته) والمبينة بجدول المنافع المرفق بالوثيقة.

10- الجهة الخيرية

الجهة التي طلب المشارك ان يتبرع لها بثالث المنافع المادية التي قد تستحق في حالة الوفاة أو الإصابة وفقاً لشروط الوثيقة

12- الحوادث

يعني الإصابة الجسمانية الناجمة (بشكل حصري ومباشر ومستقل) عن قوة خارجية عنيفة ومرئية وخارجة عن إرادة المشارك، ويتخلف عنها آثار ظاهرة على الجسد، وتحدث أثناء سريان هذه الوثيقة وبعد تاريخ شمول المشارك بالتغطية التأمينية بها.

13- العجز الكلي الدائم

هو عدم مقدرة المشارك التامة والمستديمة التي تمنعه من مواصلة مهنته العادية أو أي عمل آخر في المستقبل والذي يكون ناتجاً عن حوادث أو أمراض غير قابلة للشفاء، وتعتبر الحالات التالية من حالات العجز الكلي المغطاة على سبيل المثال وليس الحصر:

- فقدان إبصار العينين نهائياً بحيث لا يكون قابلاً للشفاء.
- فقدان الذراعين أو اليدين أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان الساقين أو القدمين أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان إبصار إحدى العينين مع فقد يد أو قدم أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان يد وساق أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان يد وقدم أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان ذراع وساق أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان ذراع وقدم أو شللهما الكامل والمستديم.
- الخلل العقلي غير القابل للشفاء.
- فقدان القدرة على الكلام نهائياً بحيث لا يكون قابلاً للشفاء.
- الصمم التام في كلا الأذنين بحيث لا يكون قابلاً للشفاء.
- خلع الفك السفلي كاملاً.
- أي عجز كلي دائم ناتج عن حادث أو مرض خلافاً لما ذكر أعلاه وتصل نسبته إلى 100 % فأكثر حسب قرار إدارة الصحة المهنية والمجلس الطبي العام بوزارة الصحة في الكويت.

❖ لا يشمل: العجز التقاعدي، والعجز عن الكسب.

الشروط العامة

المادة الأولى: الوثيقة

يعتبر هذه الوثيقة والجدول المرفقة به (جدول الوثيقة وجدول المزايا وجدول الاشتراك) والملاحق المرفقة به و/أو التي تضاف اليه ومعتمدة من الشركة جزء لا يتجزأ ويشكلون كامل الوثيقة المبرم بين الطرفين.

المادة الثانية: الغرض من هذه الوثيقة

التأمين التكافلي لصالح المشترك اعتباراً من تاريخ التحاقه، على أن تبلغ الشركة بذلك فور الاتحاق.

- مراعاة المادة الرابعة الواردة أدناه.

المادة الثالثة: المشتركون بالتأمين

جميع المشتركين، ويسري التأمين عليهم اعتباراً من تاريخ طلب التحاقهم بالوثيقة

المادة الرابعة: أسس التأمين

يقدم المشترك البيانات التالية عند بداية التعاقد والتي تكون الأساس الذي يحتسب عليه قيمة الإشتراك:

- 1- الاسم واللقب كاملاً.
- 2- صورة البطاقة المدنية.
- 3- تاريخ بدء التعاقد للمشارك.
- 4- نموذج طلب التأمين
- 5- نسخة إقرار منافع الثلث الخيري.

المادة الخامسة: الإشتراك

- 1- يتم التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة مقابل الإشتراك الذي يتبرع به المشترك طبقاً لما هو مبين بجدول الإشتراك.
- 2- يحق لشركة التأمين رفع معدل الإشتراك عند التجديد بناء على بيانات المشتركين و/أو معدل الخسارة.

المادة السادسة: انتهاء التغطية التأمينية

تنتهي التغطية التأمينية للمشارك المشمول بالتأمين في الأحوال التالية:

- 1- عند انتهاء مدة التأمين.
- 2- في حالة وفاة المشارك.
- 3- عند استحقاق المشارك للمبلغ المبين في جدول المزايا في حالة العجز الكلي الدائم.
- 4- في حالة بلوغ المشارك سن الخامسة والستين.
- 5- اعتباراً من تاريخ التحاق المشارك بأي منظمة عسكرية أو قوات نظامية.
- 6- إذا لم يؤد الإشتراك خلال 30 يوم من تاريخ بدء التأمين.

المادة السابعة: التزامات المشترك

إن تعهد المشترك وتنفيذه للنصوص والشروط والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الوثيقة وفي مقدمتها التزامه تجاه هيئة المشتركين بسداد الإشتراك الإبتدائي في المواعيد المحددة بالوثيقة هما شرطان سابقان على مسؤولية هيئة المشتركين عن أداء أية مبالغ أو مزايا بموجب هذه الوثيقة.

المادة الثامنة: أداء مبالغ المزايا

تقوم الشركة بدفع مبالغ المزايا التكافلية المستحقة طبقاً لهذا الوثيقة إلى المشارك مباشرة مع صرف ثلث مبلغ التعويض لجهة التبرع المحددة من قبل المشارك أما المتبقي يتم صرفه للمشارك في حالة الإصابة أو وراثته أو إلى المستفيدين المعنيين من جانب هؤلاء في حالة الوفاة ويشترط لاستحقاق أية مزايا بموجب هذا الوثيقة ما يلي:

- أن يكون المشارك قد سدد الإشتراكات المستحقة عليه.

- أن تتسلم الشركة المستندات المسوغة للصرف وهي:

- **إخطار خطي من المشترك أو من ينوب عنه بوقوع الوفاة أو العجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه.**

- شهادة الوفاة الرسمية مبينا بها سبب الوفاة ومحضر شرطة عن الحادث وتؤدي الشركة مبلغ التكافل كوحدة واحدة مقابل مخالصة واحدة يوقع عليها المشترك.

- في حالات العجز يجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المثبتة للعجز كالاتي:

أ- في حالة العجز الدائم يشترط موافقتنا بتقرير من إدارة الصحة المهنية، يقر حالات العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم مبينا به سبب العجز ودرجته وتاريخ الإصابة بالحادث أو المرض وتاريخ ثبوت العجز. وفي حالة العجز الدائم الذي ينشأ من مرض ميؤوس من شفائه يشترط أن يثبت بالتقرير أن المرض استمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون شفاء أو تحسن.

ب- وكذلك في حالة العجز الكلي الدائم لا بد وأن يتضمن تقرير إدارة الصحة المهنية نسبة العجز والتي يجب أن تبلغ **100%** أو أكثر من قدرة الجسم الكلية فقط وليس من قدرته على العمل (ولن يعدد بنسبة العجز المحددة من قبل اللجنة الطبية المعنية التي تتقصد من قدرة المشترك على أداء عمله المعتاد، أو أي تقرير يصدر عن إدارة الصحة المهنية و/أو المجلس الطبي العام بدولة الكويت ويكون موجهاً إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

- وللشركة الحق في أن تطلب أي مستندات أخرى تكون ضرورية ولها علاقة مباشرة بالمطالبة.

- في جميع المطالبات بأية منافع تحت هذه الوثيقة يجب تقديم إثبات عمر المشترك المصاب (البطاقة المدنية أو شهادة الميلاد).

المادة التاسعة: إلغاء التغطية التأمينية

لن يكون هناك أية اشتراكات مرتجعة في حالة إلغاء هذا الوثيقة عن الفترة المتبقية من السنة التأمينية

المادة العاشرة: الحدود الجغرافية

يسري التأمين المنصوص عليه في هذا الوثيقة على جميع أنحاء العالم شريطة الإقامة داخل دولة الكويت (باستثناء فلسطين والعراق وأفغانستان وسوريا وإية دولة بها حرب معلنة أو غير معلنة) على مدار (24) ساعة.

المادة الحادية عشر: الحلول

- يلتزم المشترك، عند وقوع حادث يجيز الرجوع على المتسبب فيه، أن يحصل من المشترك (المتضرر) أو ورثته على حوالة حق لصالح الشركة للحلول محله في الرجوع على المتسبب أو المسؤول أو أي شخص له علاقة بالحادث والمطالبة بكافة الوسائل الودية والقضائية لحسابها الخاص.

- لن تدفع الشركة التعويض المقرر للمشارك (المتضرر) أو ورثته إلا بعد حصولها على حوالة الحق المشار إليها موقعة من قبل المشارك (المتضرر) أو ورثته يقر بها التصالح والقبض وإبراء ذمة الشركة من كل حق أو مطالبة تتعلق بذات موضوع التعويض وإحالة كافة الحقوق الناجمة عن الحادث والرجوع على المتسبب أو المسؤول أو أي شخص أو جهة لها علاقة بالحادث.

المادة الثانية عشر: العملة المعتمدة

الدينار الكويتي هو العملة المعتمدة لهذه الوثيقة فيما يتعلق بسداد اشتراكات التأمين وسداد المنافع المادية للمستفيدين من هذا التأمين

المادة الخامسة عشر: سقوط الحق

تسقط حقوق المشترك التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

- إذا انطوت المطالبة على تدليس أو إخفاء بيانات تتعلق بالحالة الصحية للمشاركين أو قدم إقراراً أو بياناً مضللاً أو زائفاً أو أدلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المشترك أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.
- إذا رفضت الشركة أية مطالبة ولم يتخذ المشترك أي إجراء أو يقيم دعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة.
- إذا كانت الوفاة قد تسبب بها عمداً أحد المستفيدين أو وقعت بتحريض منه سقط حق هذا المستفيد من التأمين وأقتصر التزام الشركة على حقوق المستفيدين الآخرين.
- إذا لم يخطر المشترك الشركة كتابة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو تحقق الحالة المرضية.

المادة الرابعة عشر: التقادم

تسقط دعاوي ضمان هذا الوثيقة بمضي سنة واحدة من يوم وقوع الحادث المؤدي الى الوفاة أو الإصابة أو اليوم الذي تنتهي فيه وثيقة التأمين الشامل أيهما أقرب، ولا يجوز بعدها سماع دعوى التعويض تحت أي مبرر.

المادة الخامسة عشر: الفصل في المنازعات

تختص محاكم دولة الكويت وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الوثيقة بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية مالم يتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى التحكيم.

المادة السادسة عشر: توزيع الفائض التأميني

يستحق المشترك نسبة من الفائض التأميني حسب الشروط واللوائح المنظمة لعمل هيئة المشتركين بعد انتهاء السنة المالية للمشاركين، وتسدّد للمشارك حسبما يتفق عليه.

المادة السابعة عشر: لغة الوثيقة

من المعلوم والمتفق عليه أن لغة الوثيقة الرسمية هي اللغة العربية وأن النسخة الإنجليزية هي ترجمة لها، وفي حالة وجود أي إختلاف في المعنى تكون النسخة العربية هي الأصلية.

ملحق رقم (1)

الوفاة الناتجة عن حادث

- ❖ إذا حدثت وفاة المشترك نتيجة حادث، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن الوفاة الناتجة عن حادث، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ وقوع الحادث.
- أن يكون الحادث قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- أن تكون الوفاة حدثت داخل الحدود الجغرافيا المتفق عليها.
- أن موافقة الشركة على أداء المزايا المستحقة كاملة بموجب هذا الملحق تنهي على الفور كافة التغطيات التأمينية الأخرى بالوثيقة بالنسبة لهذا المشترك.

ملحق رقم (2)

العجز الكلي الدائم (الناتج عن حادث)

- ❖ إذا أصيب المشترك بعجز كلي دائم نتيجة حادث، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث - بعد مرور 6 أشهر من تاريخ ثبوت العجز - وذلك بموجب قرار إدارة الصحة المهنية والمجلس الطبي العام بوزارة الصحة في الكويت بتحديد نسبة العجز، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ وقوع الحادث.
- أن يكون اليوم الأول لتاريخ ثبوت العجز قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- أن يكون العجز حدث داخل الحدود الجغرافيا المتفق عليها.
- أن موافقة الشركة على أداء المزايا المستحقة كاملة بموجب هذا الملحق تنهي على الفور كافة التغطيات التأمينية الأخرى بالوثيقة بالنسبة لهذا المشترك.

ملحق رقم (3)

العجز الكلي الدائم (الناتج عن مرض)

- ❖ إذا أصيب المشترك بعجز كلي دائم نتيجة مرض، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض - بعد مرور 6 أشهر من تاريخ ثبوت الإصابة - وذلك بموجب قرار إدارة الصحة المهنية والمجلس الطبي العام بوزارة الصحة في الكويت بتحديد نسبة العجز، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ بداية العجز.
- أن يكون اليوم الأول لتاريخ ثبوت العجز قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- أن يكون المشترك عاجزاً كلياً عن أداء عمله المعتاد لمدة لا تقل عن 6 أشهر متتالية.
- أن يكون العجز حدث داخل الحدود الجغرافيا المتفق عليها.
- أن موافقة الشركة على أداء المزايا المستحقة كاملة بموجب هذا الملحق تنهي على الفور كافة التغطيات التأمينية الأخرى بالوثيقة بالنسبة لهذا المشترك.

الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي من الأسباب التالية:

- الحرب و/أو الغزو و/أو أعمال العدو الأجنبي و/أو الاعمال العدائية و/أو العمليات الحربية (سواء العنت الحرب او لا) و/أو الإضرابات الأهلية و/أو أعمال الشغب و/أو العصيان والتمرد والثورة و/أو قوة عسكرية مغتصبة و/أو الأحكام العرفية و/أو أعمال الإرهاب وما في حكمها.
- إصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الأمراض الوبائية أو أي حالة أو أعراض مشابهة كما تعرفها منظمة الصحة العالمية.
- الأخطار النووية والكيميائية والبيولوجية (أخطار الدمار الشامل).
- قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون و/أو أي عمل إجرامي.
- الاضطرابات النفسية أو العقلية.
- الانتحار و/أو محاولة الانتحار و/أو تعمد الإصابة (سواء كان مدركاً أو غير مدرك).
- الطيران و/أو الطيران الشراعي و/أو أي شكل من الأشكال بخلاف السفر على أحد الخطوط الجوية المنتظمة.
- تناول المسكرات و/أو المخدرات.
- الانخراط في أعمال البحار وكافة الأنشطة تحت الماء .
- مسابقات السرعة والرياضة الخطرة أو الاشتراك في أي دوري منظم يتطلب نشاط معين من السرعة أو أي رياضة بحرية ضمن نشاط منظم رسمياً
- قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون و/أو أي عمل إجرامي.
- المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في أية أعمال و/أو مناورات و/أو تدريبات عسكرية سواء كانت هناك حرب معلنة أو لم تكن.
- الإجهاض المتعمد الغير قانوني
- أي حالة مرضية أو نسبة عجز أصيب بها المشترك قبل التحاقه بالتأمين، والمطالبات التي قد تنجم عن أي منهما.

❖ موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وثيقة التكافل الجماعي الصادر بموجب هذا العرض معتمد من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة بتاريخ 06 من ذو القعدة 1440هـ الموافق 2019/08/07.